بحوث مستقبلية (١٥) ٢٠٠٦
ص ص [١٧١-٢٠٥]

الحقوق والحريات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

د. سحر محمد نجيب[١]

الملخص

ينصب بحثنا على موضوع "الحقوق والحريات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" وحاولنا فيه بيان الحقوق والحريات التي نص عليها هذا القانون، والقيمة القانونية لها، وموقف هذا القانون من فكرة النظام العام والآداب، وحماية الأمن العام وحقوق الآخرين بوصفها قيدا يمكن أن ترد على ممارسة الحقوق والحريات، و ما مدى نجاح هذا القانون في وضع النصوص السليمة التي تتناسب مع مجتمعنا والتي تضمن إقامة التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة.

Abstract

This research focuses on "The rights and freedoms in the Iraqi law of state administration for the transitional period". The researches tries to explain view of law: rights and freedom mentioned in this law and their legal values towards, public system and morals, the protection of public security and the rights of others from the point of view of this law since they are constraints imposed on practicing the rights and freedoms, and the degrees success of this law in providing suitable acts that match our society's needs and insure the balance of both the general and private interests.

المقدمة

يعد موضوع الحقوق والحريات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من المواضيع المهمة، لما يترتب عليه من آثار لها خطورتها في حياتنا الاجتماعية في جوانبها كافة. وقد حرصنا على اختياره موضوعا لبحثنا لأنه يعد أول وثيقة دستورية تصدر في ٢٠٠٤/٣/٨ بعد الاحتلال الأميريكي البريطاني للعراق. وقد شد انتباهنا الباب الثاني منه والذي يحمل عنوان "الحقوق الأساسية" وهو يتألف من ثلاث عشرة مادة، تناولت العديد من الحقوق والحريات. فهل نجح واضعو هذا القانون في استيعاب أغلب الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.وقد تكون دراسة الحقوق والحريات في قانون إدارة

(١) مدرس، قسم القانون– كلية الحدباء الجامعة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٥/١٠/٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٠٦/٢/٢٧

الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في وقت تنتهك فيه أبسط القيم الإنسانية ويتعرض الآلاف من البشر لصنوف التعذيب والتشريد والاضطهاد – أمرا مثاليا وتحليقا في الخيال لا يمكن تطبيقه في مثل هذه الظروف القاسية والانتهاكات التي يندى لها جبين البشرية لحقوق الإنسان وحرياته، والتي يراها العالم بأجمعه في العراق وبأيدي منادي الحرية والديمقراطية.

ومما يدفع المرء إلى بيان أهمية الحقوق والحريات هو هذه الظروف آنفة الذكر، فعلى الرغم من حدوث خلل في تطبيقها فإن ذلك لا يعني تجاهلها أو إغفال وجودها أصلا. وعليه سوف نوضح كل ما يتعلق بالبحث والجوانب التي يتناولها ضمن النقاط الآتية:

أولا. فرضية البحث: ينصب موضوع البحث على تحديد الحقوق والحريات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، يهتم بإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الفرضيات أو الأسئلة التي يمكن إثارتها في هذا المجال وهي:

١- ما هي الحقوق والحريات التي تناولها هذا القانون؟ وما هي القيمة القانونية لها؟ فهل هي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية؟

٢- موقف هذا القانون من فكرة النظام العام والآداب، وحماية الأمن العام وحقوق الآخرين بوصفها قيدا مقبولا يرد على حقوق المواطنين وحرياتهم عند ممارستهم لها؟

ثانيا. نطاق البحث: يتحدد نطاق بحثنا بالحقوق والحريات التي وردت في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

ثالثا. مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث بالإجابة على ما طرحناه من أسئلة في فرضيات البحث، فهل تبنى هذا القانون المفهوم المطلق أم النسبي للحقوق والحريات وبالتالي ما مدى نجاح هذا القانون في إقامة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد.

رابعا. أهمية البحث: تتأتى أهمية البحث من المشكلة التي طرحناها، فما يهمنا نحن القانونيين هو وضع النصوص الدستورية الصحيحة التي تتناسب مع مجتمعنا والتي تكفل حقوق المواطن وحريته من جهة، وحماية المجتمع واستقرار الأوضاع فيه من جهة ثانية، لأن القول بغير ذلك يعني الإخلال بأهداف الدستور المتمثل بحماية الفرد والمجتمع.

خامسا. منهجية البحث: منهجنا في هذا البحث منهج تحليلياً استقرائياً يقوم على تحليل النصوص بعد قراءتها للوقوف على مواطن القوى والضعف في نصوص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

سادسا. هيكلية البحث: قسم البحث إلى خمسة مباحث رئيسة تناول المبحث الأول الحقوق والحريات الشخصية وهي تشمل الحق في الحياة، الحق في السلامة والشخصية، الحق في الخصوصية، الحق في التنقل، الحق في الجنسية، الحق في المساواة. في حين تناول المبحث الثاني الحقوق الفكرية وهي تشمل حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع وملحقاته، وحرية العقيدة الدينية. أما المبحث الثالث فقد خصص للحقوق والحريات السياسية وهي تشمل الحق في ممارسة سلطة الحكم، والحق في مخاطبة السلطات العامة. بينما خصص المبحث الرابع للحقوق الاجتماعية وتشمل الحق في التعليم، والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. وخصص المبحث الخامس للحقوق الاقتصادية وهي تشمل الحق في العمل، والحق في التملك، والحق في حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول

الحقوق والحريات الشخصية

تتعدد الحقوق والحريات الشخصية لتشمل: الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، والحق في الخصوصية، والحق في التنقل، والحق في الجنسية، والحق في المساواة، وسوف نتناول تلك الحقوق في ستة مطالب على التوالي.

المطلب الأول

حق الإنسان في الحياة

يعد حق الإنسان في الحياة وفي التمتع بالحقوق الملحقة به من المسلمات الثابتة، وهو من أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان فهو شرط ضروري للتمتع بالحقوق والحريات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، فلا قيمة ولا فائدة من إقرارها دون إقرار حق الإنسان في الحياة وحمايته.

تناول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حق الإنسان في الحياة في المادة ١٢ التي تقول "العراقيون كافة متساوون في حقوقهم... ولهم الحق بالأمن الشخصي والحياة والحرية ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقا لإجراءات قانونية" (الوقائع العراقية: ٢٠٠٤).

يتضح من نص المادة ١٢ أعلاه، أنها كفلت حق الحياة للعراقيين فقط وبشكل متساو دون غيرهم(*) على أن هذا الحق ليس مطلقا، لأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أجازت الحرمان من الحق في الحياة، لكن بعد اتباع الإجراءات القانونية وذلك على عدّ أن الحقوق المطلقة لا وجود لها في المجتمع(**).

على أن المتتبع لأحكام هذه المادة يلحظ أن هذا القانون لم يول حق الحياة الاهتمام الكافي. وبعبارة أخرى لم يكن من الشمولية والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع هذا الحق بوصفه أغلى ما يملكه الإنسان في الوجود وأثمنه، فضلا عما له من أثر في حماية الإنسان وحفظ كيانه وكيان المجتمع وتماسكه، وهنا كان يلزم على المشرع تناوله وتوضيحه بشكل تفصيلي، ولا يصح الاقتضاب والاختصار في أهم حق من حقوق الإنسان فهو لم يشتمل على الأحكام التي يجب أن يحويها , ولذا نرى ضرورة إعادة صياغة المادة أعلاه لكي تكون على النحو الاتي :

١- إن حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الجميع –سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات– تقع مسؤولية حماية هذا الحق من كل اعتداء يقع عليه.

(*) في حين كان يفترض لقرار هذا الحق لغير العراقيين، وذلك على عدّ أن حق الحياة من الحقوق الطبيعية للإنسان بصرف النظر عن الجنسية التي يحملها. وهو ما أعدته المادة ٢٣ من هذا القانون تلافيا للنقص والتي نصت على أن "... يتمتع غير العراقيين داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي تتعارض مع وصفهم باعتبارهم من غير المواطنين".

(**) لكن على الرغم من إقرار هذا الحق في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، فإن الحقيقة غير ذلك على أرض الواقع. فالنظرة الفاحصة لحقائق الأمر توضح إهدار حياة الأفراد بشكل جماعي أو فردي تحت ستار الضرورات السياسية أو بتلفيق التهم للخصوم أو بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب، لا بل مصادرة هذا الحق أصبح يعد أقصر طريق لاستيعاب الأوضاع في العراق. للمزيد ينظر: تقرير المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان بشأن المعتقلين في العراق – عام من الاحتلال للفترة من ٩ نيسان ٢٠٠٣ إلى ٩ نيسان ٢٠٠٤، ص٨.

٢- إن حق الحياة حق مشترك يتمتع به الناس جميعهم دون تفرقة أو تمييز ويعد إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة الإنسانية.

المطلب الثاني

الحق في السلامة الشخصية

إن حق الإنسان في السلامة الشخصية يتحقق ذلك من خلال عدم جواز القبض على الإنسان بدون مسوغ وسجنه تعسفا دون إدانة، أو محاكمة عادلة، وتحريم الاعتداء عليه بالسب والشتم، فضلا عن تحريم الاعتداء على الجسد بالجرح أو الضرب أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة السيئة التي تحط بكرامته كإنسان. وهو حق لا يجوز تقييده فهو مطلق، وأي إجراء لتنظيمه يعد غير دستوري، وذلك لأهمية هذا الحق في حماية جسد الإنسان الذي يعد رمزا لكيانه البشري وكرامته.

وقد كفل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية هذا الحق في الفقرات أ، ج، د، هـ، ز، ح، ط، ي من المادة ١٥، والفقرة أ من المادة ١٣ منه، فنصت الفقرة أ من المادة ١٣ على أن "الحريات العامة والخاصة مصانة"، أما المادة ١٥ ف أ فإنها نصت على أنه "لا يكون لأي من أحكام القانون المدني أثر رجعي إلا إذا ورد فيه نص ذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة". أما الفقرة ج فقد نصت على أنه "لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافا للقانون بسبب معتقدات سياسية أو دينية". في حين نصت الفقرة د على أن "يضمن للجميع الحق لمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء أكانت المحاكمة مدنية أم جنائية. إن إشعارا بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير". بينما نصت الفقرة هـ على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته بموجب القانون، وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهودا ومناقشتهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق". ونصت الفقرة و على "أن الحق لمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون" أما الفقرة ز فإنها نصت على أنه "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني". أما الفقرة ح فنصت على أنه "لا يجوز

محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها"، أما الفقرة ط فإنها نصت على أنه "لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية". بينما نصت الفقرة ي على أنه "يحرم التعذيب بكل أشكاله الجسدية منها والنفسية في كل الأحوال، كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى".

يتضح من نص الفقرات السابقة أن هذا القانون قد توسع بشكل مفصل في مفهوم السلامة الشخصية ابتداء بعدم جواز الاعتقال أو الحجر لأسباب دينية أو سياسية، والحق في محاكمة عادلة وعلنية وسريعة للجميع، وببراءة المتهم حتى تثبت إدانته وحقه في تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه وأساسها القانوني، كما نصت على حقه في توكيل محام للدفاع عنه. ومن حق كل شخص حرم من حريته أن يرجع إلى المحكمة للنظر في قانونية اعتقاله أو توقيفه، وعدم جواز:

١- محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين بعد براءته، ٢-ومحاكمة المدني أمام المحاكم العسكرية، ٣- وإنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، وانتهاءً بتحريم القانون التعذيب بأشكاله كافة والتعامل القاسي وغير الإنساني وعدم الاعتراف بالاعتراف كدليل في المحكمة عندما يكون قد انتزع بالإكراه أو التعذيب. وهو اتجاه يحمد عليه كما أنه ألزم السلطة بأن توفر أو تؤمن للأفراد الظروف الملائمة والمناسبة التي تضمن السلامة الشخصية لهم، وأن تسمح لهم ممارسة حريتهم كما يرغبون(*).إلا أننا نأمل أن يكون هذا الحق محل احترام وتقديس قوات الاحتلال والقوات التابعة للحكومة العراقية والميليشيات التابعة للأحزاب على السواء، وأن لا تقوم بالانتهاك أو الاعتداء على هذا الحق حفاظا على الكرامة الإنسانية. وهو ما يظهر للعالم بأجمعه من خلال الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المذكورة أعلاه ضد المعتقلين لديها والتي تشكل أحرج هجمة على حقوق الإنسان وأشرسها في العراق في التاريخ الحديث والمتمثلة بالقتل والسحل،

(*) للمزيد من التفصيل عن هذه الانتهاكات ينظر: تقرير المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان بشأن المعتقلين في العراق للفترة من ٩ نيسان ٢٠٠٣ إلى ٩ نيسان ٢٠٠٤ بعد عام من الاحتلال. ص٢-١٢-١٠/٧.

وقطع الأطراف، وقلع العيون والأظافر، والضرب بالعصا الكهربائية، فضلا عن أساليب التعذيب النفسية التي يتعرض لها المعتقل

المطلب الثالث

الحق في حماية الخصوصية

يشمل الحق في الخصوصية حقين هما: أولا/الحق في حماية حرمة المسكن، ثانيا/الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان فالحق في حماية حرمة المسكن يقصد به عدم جواز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا على وفق الإجراءات والأحوال التي ينص عليها القانون بصرف النظر عن كون المسكن دائمياً أو مؤقتاً وسواء أكان ملكا أو إيجارا، فهو المكان الطبيعي الذي يشعر به الإنسان بالراحة والسكينة والطمأنينة. وعليه فهو يبقى بعيدا عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله إلا بعد الاستئذان (د. بدوي، ١٩٦٤: ٣٧٤" د. غزوي، ١٩٨٥: ٨٣-٨٤).

أما الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان فيعنى بها أن اتصالات الإنسان ومراسلاته تتمتع بالحرمة فلا يجوز كشفها أو مصادرة سريتها الخاصة بالأفراد لأنه يشكل اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية.

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على الحق في حماية الخصوصية، في المادة ١٣ فقرة أ، ج، والمادة ١٥ فقرة أ. فنصت المادة ١٣ فقرة أ على أن "الحريات العامة والخاصة مصانة" بينما نصت الفقرة ج على أنه "للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة" في حين نصت الفقرة أ من المادة ١٥ على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى. سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية أو الإقليمية أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، إلا إذا أصدر قاضي أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي إذنا بالتفتيش بناءا على معلومات أدلى بها شخص أقسم يمينا وهو يعلم إن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. إن الظروف الملحة للغاية وكما تقرره المحكمة ذات اختصاص قد تبرر إجراء التفتيش بلا إذن. ولكن يجب عدم التوسع في تفسير هذه الظروف الملحة، وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا

يعتد فيها بشأن تهمة جنائية، إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون".

يتضح من نصوص الفقرات السابقة أن هذا القانون لم ينص صراحة على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية، وفي اعتقادنا أنها ترد ضمن المفهوم الضمني لنص الفقرتين أ و ج من المادة ١٣ والمادة ٢٣ من هذا القانون(*). وكان من الأفضل أن ينص عليها هذا القانون صراحة وبوضوح لا عن طريق اللجوء إلى المفهوم الضمني وعليه أن يصوغ المواد القانونية التي تنظم الحق في الخصوصية بشكل غير قابل للتفسير أو التأويل ويلزم تحقيق التوازن بين مصلحة الشخص في حماية خصوصياته ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن والسلامة للجميع والتي يجوز فيها الإطلاع على هذه الخصوصيات لكن بعد اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون. وذلك بالنص على أنه: تعد المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية سرية، فلا يجوز انتهاكها إلا لمقتضيات العدالة والأمن وفقا للأحوال والإجراءات التي يحددها القانون.

وفيما يتعلق بالفقرة أ من المادة ١٣ والتي وضحت الإجراءات والأحوال التي يجوز فيها لسلطات الدولة وبمؤسساتها كافة أن تنتهك حرمة المساكن الخاصة بوصفها قيدا يرد على هذا الحق.

ومما يلفت الانتباه إليه هو ما المقصود بالظروف الملحة؟ وما هو المعيار الذي سوف تعتمده المحكمة لتحديد الظروف بأنها ملحة أم لا؟ ومما يحمد عليه في هذه الفقرة هو عدم الاعتراف بالأدلة والقرائن التي يعثر عليها عندما يجري التفتيش بلا إذن.

وعلى أية حال فإن لنا تعليقنا على نص الفقرة أ و ج من المادة ١٣، فليحظ أن هذا القانون يعرض عقيدة الأمة ومثلها وقيمها العليا والرفيعة إلى الخطر لأن كلمة الحريات العامة والخاصة وردت مطلقة في النص ومن دون التقيد بأي قيد أو ضابط مثل النظام العام والآداب، حيث يجوز للشخص بموجب هذا القانون أن يمارس ما يحلو له ويرغب من الأفعال والتصرفات، فعلى سبيل المثال يفسح المجال لأي شخص أن يظهر بمظهر مخل بالآداب استنادا إلى أن الحرية الخاصة مصونة، بصرف النظر عن كون هذه الأفعال أو التصرفات

(*) نصت المادة ٢٣ على أنه "يجب أن يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية.." المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٩٨١ في مايس/٢٠٠٤.

مناقضة للعقيدة أم لا التي تؤمن بها الأمة أو مثلها العليا. فالدستور أو الدولة سوف يحميان هذه الأفعال والتصرفات لأنها تقع ضمن نطاق الحرية الشخصية. ولذا فإننا نجد مثل هذا النص دعوة لنشر الرذيلة والفوضى والانحطاط في المجتمع العراقي بحجة حماية الحرية الشخصية، وذلك من خلال السماح بارتكاب الرذيلة تحت ذريعة الحرية.

وعليه نرى ضرورة إعادة صياغة الفقرة أ من المادة ١٣، لأن حق الإنسان في الخصوصية كسائر الحقوق والحريات ليس مطلقا. إذ يجوز للسلطة تقييد هذه الحريات عن طريق القانون الذي يسمح في كثير من الأحيان بوضع القيود أو المراقبة على خصوصيات بعض أفراد المجتمع مثل العصابات، والجواسيس سواء أكانوا من مواطني الدولة أم لا، والذين يخشى من تصرفاتهم أن تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامة الدولة، وتكون على النحو الآتي: الحريات العامة والخاصة مصونة في حدود القانون والنظام العام والآداب.

المطلب الرابع

حق التنقل

ويعنى بهذا الحق، حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج من البلاد أو العودة إليها من دون قيد يحد من هذه الحرية إلا على وفق ما يتطلبه القانون (د. الطعيمات، ٢٠٠١: ١٣٨). هذا يعنى أن هذا الحق يشمل حرية الحركة، حرية الإقامة، الحق في الهجرة وعدم جواز الإبعاد عن البلاد، فهو يعد أمرا طبيعيا وملازما للحياة يحتاج إلى تنظيم لضمان ممارسة هذا الحق على نحو يحقق مصلحة الإنسان والمجتمع معا.

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الحق في المادة ١٣ فقرة د وقد ورد فيها الآتي "للعراقي الحق بحرية السفر وبالعودة إليه" يتضح من هذا النص أن قانون إدارة الدولة قد كفل للعراقي فقط حق التنقل، ويبدو لأول وهلة أن المواطنين فقط هم الذين يتمتعون بهذا الحق في حين يتمتع به غير المواطنين أيضا على وفق المادة ٢٣ من هذا القانون(*).

ومما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يقيد أو يحدد هذا الحق بضابط معين، فحرية التنقل كغيرها من الحريات ليست مطلقة بل مقيدة بقيود عديدة تعود إلى اعتبارات كثيرة مثل

(*) والتي نصت على أنه "... ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وصفهم باعتبارهم من غير المواطنين".

أمن المواطنين، والغرض الاقتصادي، أو أمن الدولة الداخلي والخارجي، لذا من الوارد جدا أن يفرض أو يمنع الشخص من هذه الحرية حفاظا على المصلحة العامة مثل فرض الإقامة الجبرية على المحكوم عليه في بعض القضايا أو الجرائم الخطيرة أو المهمة، أو الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة عند تغيير محل الإقامة. وهكذا يكون هذا القانون قد شابه القصور وعدم الدقة في تناوله لهذا الحق الأمر الذي أدى إلى عدم اشتماله على الأحكام التي يلزم أن ينص عليها هذا الحق وعليه نرى أهمية أعادة صياغة الفقرة(د) من المادة ١٣ بحيث تكون على النحو الأتي:

١- إن التجوال (الحركة) حق مكفول لكل شخص من مكان إلى آخر في داخل العراق، فلا يجوز للسلطة أن تقيد ممارسة هذا الحق إلا في حالة صدور قرار من قاض مختص بإصداره وفي أمر يتعلق بضرورة التحقيق بقضية ما.

٢- لكل شخص حرية الإقامة وذلك باختيار المكان الذي يعيش فيه في الداخل فلا يجوز أن تحظر الإقامة في جهة ما ولا الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

٣- إن الحق في الهجرة أو مغادرة البلد مكفول، فلكل عراقي الحق في أن يهاجر أو يغادر إلى أي بلد يريده سواء أكانت الهجرة وقتية أم دائمية. على أن يترك للقانون تنظيم إجراءات الهجرة والمغادرة وشروطها.

٤- عدم جواز الإبعاد أو النفي، فلا يجوز للسلطة أن تبعد أو تنفي العراقي أو تمنعه من حق العودة إلى الوطن. وهنا يعد مثل هذا النص إلزاما للسلطة بعدم جواز إبعاد أحد أو منعه من العودة إلى العراق حتى ولو لم يكن على وفاق مع السلطة.

المطلب الخامس

حق الجنسية

لكل فرد حق الحصول على جنسية دولته، فهي رابطة بين الدولة والفرد تقوم على أساس اجتماعي يتحدد بموجبها حقوق كل من الدولة والفرد وواجباتهما (د. صباريني، ١٩٩٥: ٩٩" د. الفتلاوي، ٢٠٠١: ٩٢).

وقد كفل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية هذا الحق في المادة ١١ منه حيث نصت على أن "أ- كل من يحمل الجنسية العراقية يعد عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساسا لعلاقته بالوطن

والدولة. ب- لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استنادا إليها. ج- يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة وأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقيا. د-يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها. هـ-يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقيا. و-على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون. ز-تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية".

والواضح من نص المادة ١١ أنها جعلت المواطنة أساسا للعلاقة بالوطن والدولة فيعد كل من يحمل الجنسية العراقية مواطنا عراقيا وتمنحه هذه المواطنة حق التمتع بكل الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون. وقد أورد هذا القانون مبدأ هاما يتعلق بعدم جواز إسقاط الجنسية العراقية عن المواطن العراقي أو نفيها عنه، فلأول مرة يرد هذا النص في دستور عراقي. نرى أن مثل هذا النص شيء طبيعي ومنطقي، وذلك على عدّ أن حق الجنسية رابطة ما بين الدولة والمواطن وليس لها علاقة بالحكومة. كما استثنى هذا القانون المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في المحكمة أنه قد حصل على الجنسية استنادا الى المعلومات الكاذبة والجوهرية التي أوردها في طلبه، فضلا عن ذلك فإن هذا القانون يسمح للعراقي بأن يحمل أكثر من جنسية واحدة، أي تبني مبدأ ازدواجية الجنسية وبذلك يكون هذا القانون قد خالف ما تتجه إليه العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تريد القضاء على حالات ازدواجية الجنسية. وهو ما سوف يثير الكثير من المشاكل وعدم الاستقرار، لأن الجنسية تفترض أن يكون لكل مواطن مكانا ثابتا يستقر (يستوطن) فيه، ويقيم فيه إقامة دائمة وبمنحه ولاءه، وبالتالي يتمتع بالحقوق والحريات التي يتمتع بها بقية المواطنين ويلتزم بالواجبات المفروضة عليهم. كما أجاز هذا القانون للعراقي الذي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب دينية أو سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها. لذا فإن هذا القانون ألغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ والمتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية من العراقيين من أصل أجنبي إذا ما تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية (د. شعبان، ٢٠٠٤: ٥٤١-٥٤٢) .ونحن نرى أن قرار مجلس قيادة الثورة له

ما يسوغه في ذلك الوقت وهو معقول لأنه إذا تبين أن المواطن ليس له ولاء للوطن والشعب وبدأ يتصرف ضد دولته فإن الوارد إسقاط الجنسية حفاظا على مصلحة الدولة فمبدأ الولاء مبدأ مهم لا يمكن تجاهله. فحتى الدول الغربية تعتمد لأول مرة على ذلك وهو ما لوح به وزير الخارجية الفرنسي والبريطاني في إمكانية إسقاط الجنسية عن مواطنيهم المتشددين

ويعني هذا أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد أعاد الجنسية العراقية إلى الإيرانيين واليهود الذين غادروا إلى إيران وفلسطين المحتلة وفيما يخص اليهود قبل أكثر من نصف قرن من الزمن. وبالتالي فسح المجال لهم، بأن يحملوا الجنسية العراقية إلى جانب الجنسية الإسرائيلية فاليهودي العراقي الأصل الإسرائيلي الجنسية المتجنس بالجنسية الأميريكية أو البريطانية أو العربية سيكون بإمكانه أن يكون عراقيا له كامل حقوق المواطنة في العراق على الرغم من حمله ثلاث جنسيات أو أربع وقسمه يمين الولاء لها، ولربما نجد البعض منهم في عدد من المناصب الحكومية لاحقا. وهو ما لاحظناه في تشكيلة مجلس الحكم العراقي الذي شكلته قوات الاحتلال، حيث كان أغلب أعضائه ممن عينته أو استقدمته قوات الاحتلال ويحملون جنسيات أجنبية مثل الأميريكية.

وعليه نرى ضرورة إعادة صياغة الفقرة ج من المادة ١١ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمتعلقة بالجنسية كي تكون على النحو الآتي: لا يجوز للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة.

المطلب السادس

حق المساواة

يقصد بالمساواة حق الأفراد في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات بشكل متساو مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والأصل (د. الحسن : ٥٧-٥٨).

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على حق المساواة في المادة ١٢ منه. إذ جاء فيها "العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل. وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله... إن الجميع سواسية أمام القضاء".

ومن الواضح من نص المادة أعلاه أن هذا القانون قد كفل للعراقيين كافة حق المساواة دون تمييز بين عناصرهم، أو ألوانهم، أو دياناتهم، أو أجناسهم، أو أنسابهم، أو صفاتهم، أو ثرواتهم. وهذه المساواة تشمل: ١- المساواة في حماية القانون ٢- المساواة في التمتع بالحقوق والحريات والالتزام بالواجبات. ٣- المساواة أمام القضاء.

كما يلحظ أن هذا القانون لم ينص على مبدأ المساواة في الالتزام بالواجبات في المادة ١٢ وعليه نرى ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لتشمل مبدأ المساواة في تحمل الالتزامات والتكاليف، انطلاقا من فكرة المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، حتى تكون على النحو الآتي: "العراقيون كافة متساوون في حقوقهم وفي تحمل التكاليف والواجبات..."

على أن هذا القانون لم ينص على الواجبات التي يلزم على المواطنين تأديتها مثل الضرائب والرسوم، وأداء الخدمة العسكرية كونها فرضا مقدسا على كل مواطن، وأداؤها شرف للمواطنين ويتولى القانون تنظيمه. باستثناء النص في المادة ١٨ التي نصت على أنه "لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون" وذلك بوصفها أحد التكاليف والواجبات التي تلزم بأدائها المواطنين، وهذه المادة تحتاج إلى صياغتها لتشمل الفقرة الآتية: -فضلا عما ورد بها- أداء الضرائب والرسوم واجب على كل مواطن، فلا يجوز إعفاء أحد من تأديتها إلا على وفق الأحوال التي عددها القانون.

وبقي أن نشير إلى أن هذا القانون أورد نصوصا تتعارض مع مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة ١٢ التي تمنع أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي من أي دور لهم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما يحرم عليهم المساهمة كمواطنين إلا إذا قاموا بتوقيع أوراق (براءة الذمة) وهي مواد لا ينبغي أن ينص عليها الدستور فمكانها القوانين لا الدساتير(*).

(*) ينظر نص المواد ٣١، ٣٦، ٤٩ أمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المنشور بالوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في مايس ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الفكرية

وتشمل الحقوق والحريات الفكرية، حرية الرأي والتعبير، وحق الاجتماع وملحقاته، وحرية العقيدة الدينية وهو ما سوف نتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير

تشمل حرية الرأي والتعبير حريتين، فحرية الرأي تعد مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تتطلب حماية فهي مطلقة لا تحتاج إلى رقابة، أو لا تجدي معها أية رقابة، لأن للإنسان أن يعتنق ما يشاء من الآراء والأفكار. أما حرية التعبير عن الرأي من خلال طرحه على الآخرين بإحدى وسائل الإعلام فهي تحتاج إلى حماية، لذا أصرت الدول على تنظيمها حفاظا على النظام العام والآداب والأمن الوطني للدولة(د. عبيد، ٢٠٠١: ١٢٠-١٢١" د. محمد عبد الرحمن، ١٩٩٩: ٩٥" د. محمد عبد الرحمن، ١٩٩٣: ٦٦).

تناول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حرية الرأي والتعبير في المادة ١٣ فقرة ب، و، فنصت الفقرة ب على أن "الحق بحرية التعبير مصانة" في حين نصت الفقرة و على أن "للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير...".

يتضح من ذلك، أن هذا القانون قد كفل حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق دون إخضاعها لأية قيود أو ضوابط، لأن ممارسة هذه الحرية يلزم أن تكون في إطار الضوابط التي يضعها القانون، حماية لأمن المجتمع وسلامته، وحفاظا على قيمه ومبادئه، وصيانة للنظام العام والآداب فيه. لأن من الممكن أن يساء استخدام هذه الحرية، مثل نشر أمر يمس بأمن الدولة والشعور الوطني أو يقلل أهميتها، أو يعرقل سير العدالة أو المساس برئيس الدولة والعلم والشعار الوطني أو حقوق الآخرين.

وعليه فمن الضروري إعادة صياغة الفقرة ب، من المادة ١٣ لكي تكون على النحو الآتي: تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه بوسائل التعبير جميعها، في حدود أو نطاق القانون. أما فيما يتعلق بحرية الصحافة بعدّها من الحريات التي تتصل بحرية الرأي الضمني لنص الفقرة ب من المادة ١٣ آنفة الذكر، وذلك على عدّ أن الصحافة

والإعلام هما من وسائل التعبير عن الرأي. في حين أننا نجد من الأفضل أن ينص قانون إدارة الدولة على هذه الحرية صراحة وذلك بالقول:

أ. تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام ضمن حدود القانون.

ب. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إجازتها على وفق أحكام القانون.

ج. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والمطبوعات والمؤلفات والصحافة المسموعة والمرئية رقابة محددة على وفق متطلبات المصلحة العامة.

د. يترك للقانون مسألة تنظيم الرقابة على موارد الصحف.

المطلب الثاني

حق الاجتماع وملحقاته

يقصد بحق الاجتماع، حق الأفراد في التجمع في أي مكان وزمان، للتعبير عن آرائهم سواء عن طريق الخطب أو الندوات أو المحاضرات أو المناقشات، وتشمل هذه الحرية أيضا حق الأفراد في تشكيل الجمعيات المنظمة التي لها وجود دائم وتسعى إلى تحقيق غاية محدودة. كما للأفراد حرية الانضمام إلى ما يشاؤون من الجمعيات دون إكراه (د. بدوي: ٢٧٧" د. العويس، ١٩٩٣: ٣).

إما بخصوص موقف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من حق الاجتماع وتكوين الجمعيات وملحقاته، فإنه قد تناولها في المادة ١٣ فقرة ج، هـ. فنصت الفقرة ج على أنه "إن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقا للقانون، هو حق مضمون" في حين نصت الفقرة هـ على أن "للعراقي الحق في التظاهر والإضراب سلميا وفق القانون".

يتضح من نص الفقرتين أعلاه أن هذا القانون قد كفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية الانتماء إلى الجمعيات، وتشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها بشكل مطلق دون قيد أو ضاغط يتعلق بحماية الأمن والنظام العام، أو حماية حقوق الآخرين أو الوحدة الوطنية. ولذا فإنه من الممكن أن يساء استعمال هذه الحرية، الأمر الذي سوف يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع. ومن الجدير بالذكر أن نطاق تدخل الدولة في تنظيم أو تقييد هذه الحرية يتحدد بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التي تعصف بالدولة، فما قد يقيد أو يحدد في تشريع معين قد لا يحدد في تشريع آخر، على أن لا يصل ذلك إلى إلغاء هذه الحرية أو حرمان فئات معينة منها.

وعليه نرى من الأفضل إعادة صياغة الفقرتين السابقتين انطلاقا من فكرة خضوع هذه الحرية للتنظيم القانوني بما يضعه المشرع من قيود أو ضوابط تستهدف الحفاظ على النظام العام والآداب في المجتمع، وحماية الأمن وحقوق الآخرين والوحدة الوطنية وذلك على النحو الآتي:

١- حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والنوادي والنقابات والاتحادات وحرية الانتماء إليها مكفول بموجب القانون، بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب في المجتمع، وحقوق الآخرين وحرياتهم، وقيم المجتمع وأسسه ومبادئه والوحدة الوطنية ويتولى القانون تنظيم هذه الممارسات.

٢- يقيد تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات بالهدف والغاية المشروعة والسليمة، فلا يجوز لها زج الدين بالسياسة، أو نشر الطائفية والعنصرية أو الإلحاد، أو استهداف عزل العراق عن انتمائه الطبيعي والتاريخي للأمة العربية.

٣- يتولى القانون تنظيم الرقابة على الميزانية والموارد المالية للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والنوادي والاتحادات.

٤- حق التظاهر والإضراب السلميين مكفولان بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام والآداب في المجتمع وحقوق وحريات الآخرين وعلى القانون تنظيم هذه الممارسة، بما لا يؤدي إلى إهدارها أو مصادرة جوهرها.

المطلب الثالث

حرية العقيدة الدينية

تتضمن الحرية الدينية حريتين أساسيتين أولاهما: حرية العقيدة وثانيتهما: حرية ممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بالعقيدة. فحرية العقيدة مطلقة لا يرد عليها أي قيد أو ضابط مثل حق كل إنسان أن يعتنق الدين الذي يريده، فحرية العقيدة تعد أمرا داخليا محله القلب. أما ممارسة الشعائر الدينية فلها مظهرها الخارجي مثل إقامة الصلوات أو العبادات التي تقتضيها العقيدة. ولذا فهي تخضع للتنظيم القانون الذي يقيدها ويحددها ببعض

القيود حفاظا على الآداب العامة وحماية للنظام العام (د. عبيد: ١٢٥" د. العضايلة، ٢٠٠١: ٤٦).

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على الحرية الدينية في المادة ٧ فقرة أ، والمادة ١٣ فقرة ب، و فنصت المادة ٧ فقرة أ على أن: "الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابث الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون،... ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية". في حين نصت المادة ١٣ فقرة و على أنه: "للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها" ويتضح من نص المادتين أعلاه أنّ قانون إدارة الدولة قد كفل للعراقي حرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها دون إكراه وبشكل مطلق دون قيد أو ضابط، هذا النص يبيح للعراقي الحق في تغيير دينه أو معتقده أو الاختيار بين اعتناق دين معين أو أحد الأديان السماوية أو الوضعية أو ممارسة شعائرها وذلك بوصفها تمثيلا عمليا لدين معين. أي إنه يسمح بانهيار الكيان الأساسي للمجتمع العراقي فلا يجوز محاسبة المرتد، كما أنه يسمح لأي شخص بأن يجاهر بعقيدة غير الإسلام ويمارس شعائرها دون ضابط أو قيد مثل النظام العام والآداب حتى إنه يسمح بالتجاوز على الله سبحانه وتعالى والأنبياء والرسل تحت ذريعة حرية الفكر وحرية العقيدة. وهذا ما يدفعنا إلى القول إن هذا القانون قد تبنى ما اتجهت إليه المواثيق الدولية والدساتير الغربية(*) بخصوص الحرية الدينية (د. الطعيمات: ١٧٦-١٧٧).

لذا فمن الضروري إعادة صياغة المادة ٧ فقرة أ، والمادة ١٣ فقرة و، وذلك بمنح الدولة حق التدخل بوساطة القانون في الحرية الدينية حفاظا على النظام العام في الدولة، فالمقصود بالنظام العام المقيد لممارسة الحرية الدينية في المجتمع العراقي هو ذلك المناخ الديني السائد في المجتمع والمحكوم بالمثل والقيم العليا التي يؤمن بها المجتمع والخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية ذلك على عدّ أن الإسلام دين الدولة. وعليه فإن الصيغة الصحيحة للمادتين المذكورتين سابقاً تكون على النحو الآتي:

المادة ٧ فقرة أ: الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد المصدر الأساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام ولا مع الممارسة الديمقراطية ويحترم هذا القانون

(*) ينظر: نص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والمادة ١٨ من العدد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لكل الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية طبقا للعادات المرعية وبما لا يتناقض مع النظام العام والآداب.

المادة ١٣ فقرة و: تكفل أو تحمي الدولة حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة كافة شعائرها لكل مواطنيها ما لم تخل تلك الممارسة بالقانون والنظام العام والآداب المرعية في العراق.

المبحث الثالث

الحقوق السياسية

بدأت غالبية الدول في مطلع القرن العشرين بتبني الحقوق السياسية بوصفها من الحقوق المهمة للمواطن إلا أن مجالها يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لتفاوت أو اختلاف الفلسفة السياسة التي تتبناها الدول وهذه الحقوق تضم طائفتين أساسيتين من الحقوق هما: أولا: حق المشاركة في سلطة الحكم وهي تشمل حق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف. ثانيا: حق تقديم العرائض والشكاوي أو مخاطبة السلطات العامة وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

حق المشاركة في ممارسة سلطة الحكم

يحق لكل مواطن أن يشترك في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يختارون اختيارا حرا من بين المرشحين. هذا يعني أن حق المشاركة في ممارسة الحكم يشمل حق الترشيح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة (د. الفتلاوي: ص٣٦" د. الحمصاني، ١٩٧٩: ٨٨) انطلاقا من فكرة السيادة الشعبية(*).

(*) نادى بهذا المبدأ الفقيه جان جاك روسو وفيه عد الشعب صاحب السيادة الناتجة عن مجموع أرادات الأفراد المتساوية. ولذا فمن الطبيعي أن يتساووا في المشاركة في الحياة العامة. ينظر: د. صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني – الأنظمة السياسية – دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠–١٩٩١، ص٣٦، وبالمعنى نفسه ينظر: د. ميلود المهذبي ود. إبراهيم أو خزام – الوجيز في القانون الدستوري – الكتاب الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، ١٩٩٦، ص٩٠.

نستخلص مما تقدم أن فكرة اشتراك المواطنين في ممارسة سلطة الحكم سواء بوساطة الانتخاب أو الترشيح تعد من مقومات الحكم الديمقراطي ومن حقوق الإنسان السياسية الأساسية. والتي أصبحت اليوم من الثوابث القانونية والدستورية.

أما موقف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من الحقوق السياسية فإنه قد تناولها في المادة ٢٠ منه. والتي نصت على أنه "أ. لكل عراقي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية. ب. لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة".

يتضح من نص المادة أعلاه أن هذا القانون قد اهتم اهتماما ملحوظا بالحقوق السياسية للمواطن العراقي وذلك من خلال تخصيص مادة كاملة لهذه الحقوق والمتمثلة بحق الترشيح والانتخاب، والمساواة بين المصوتين في الانتخابات الحرة، المفتوحة، العادلة، التنافسية والدولية. أي إن هذا القانون قد حدد نوع الانتخابات وذلك على النحو الذي ذكرناه آنفا. إلا أنه من جهة أخرى تجاهل وأغفل حق المواطن العراقي في تولي الوظائف العامة فضلا عن حقه في اختيار الحكام ومراقبتهم ونقدهم. وعليه فإننا نرى ضرورة إعادة صياغة المادة العشرين من هذا القانون لتشتمل، فضلا عما ورد فيها على الأفكار الآتية:

١- للعراقيين حق المشاركة في اختيار حكامهم ومراقبتهم ومحاسبتهم.
٢- لكل عراقي حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يختارون في حرية.
٣- لكل عراقي الحق في تولي الوظائف العامة بالشروط المحددة بالقوانين أو الأنظمة. وهو تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصلحة المجتمع.
٤- يكون التعيين للوظائف العامة سواء كانت دائمة أو مؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات على أساس المساواة في الكفاءة والمؤهلات.

المطلب الثاني
حق تقديم العرائض والشكاوى

يعد حق تقديم العرائض والشكاوى أو مخاطبة السلطات العامة عبارة عن تظلم يستطيع بموجبه الفرد أن يتقدم بشكواه أو اعتراضه أو مطالبه أو ملاحظاته مكتوبة من السلطات العامة، بشأن أمر يتعلق به بوصفه فردا للمطالبة بإزالة الظلم الذي لحق به فضلاً عن تعويضه عن الأضرار التي لحقته بوصفه عضوا في الجماعة (د. العضايلة: ٧٨).

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على حق تقديم العرائض أو مخاطبة السلطات العامة في المادتين ٢٢، ٥٠ منه. فنصت المادة ٢٢ على أنه "إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية، سواء في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي تضمنها هذا القانون، أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول ليكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدلاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقدا أن عمله كان متفقا مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض".

يتضح من نص المادة أعلاه أن القيام بتجريد أي شخص أو جماعة من الحقوق التي تضمنها هذا القانون أو أية قوانين أخرى من قبل أي مسؤول في الحكومة –سواء أكان في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارة المحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية– خلال قيامه بعمله يجوز لهذا الشخص أو الجماعة رفع الشكوى ضد ذلك المسؤول للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد، إلا إذا كان تصرف ذلك المسؤول ينطوي على حسن النية على وفق رأي المحكمة فلا يترتب عليه دفع التعويض. وبذلك يكون هذا القانون قد ألزم مؤسسات الدولة باحترام الحقوق الواردة في هذا القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحقوق وحريات الإنسان وهو اتجاه يحمد عليه هذا القانون ضمانا لتلك الحقوق والحريات.

ونصت المادة ٥٠ على أن "تؤسس الحكومة العراقية هيئة لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون. وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقا لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم

المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية وتضم هذه الهيئة، مكتبا للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه، في أي ادعاء بأن تصرفات السلطات والحكومات تجري بغير وجه حق خلافا للقانون".

يلحظ من خلال النظر في نص المادة أعلاه أنه قد ألزم الدولة العراقية وبالذات الحكومة العراقية بتأسيس هيئة، الهدف منها تنفيذ التعهدات المتعلقة بالحقوق الواردة في هذا القانون ويكون لهذه الهيئة صلاحية التحقيق إما بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه بشأن تصرفات السلطات الحكومية التي تجري بخلاف القانون. وهو اتجاه جيد لهذا القانون لأنه يصب في النهاية في حماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها من جانب سلطات الدولة على أن هذا القانون ألزم سلطات الدولة باحترام أحكام هذا القانون والقوانين الصادرة بموجبها(*) والأوامر الصادرة عن السلطات العامة ومراعاة النظام العام والآداب. وعليه نرى ضرورة النص على أن احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة عن السلطات العامة، ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة هو واجب على السكان كافة في الدولة.

المبحث الرابع

الحقوق الاجتماعية

تنبثق الحقوق الاجتماعية التي يكفلها المجتمع لأبنائه كافة عن رابطة التضامن والتكافل الاجتماعي القائمة فيه. فالدولة في تقديمها لتلك الحقوق تقوم بتوثيق تلك الرابطة وتدعيمها. وأبرز تلك الحقوق هو الحق في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وهذه الحقوق أكثر أهمية للمواطن وذلك لتعلقها بمتطلباته الخاصة وهو ما سوف نتناوله في مطلبين على التوالي.

(*) نصت المادة العاشرة من هذا القانون على انه "...على الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق الواردة في هذا الباب" المنشور بالوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في مايس ٢٠٠٤، ص ٩٩ .

المطلب الأول

حق التعليم

يعد حق التعليم من الحقوق الاجتماعية الأساسية للإنسان على الإطلاق. فلكل شخص حق في التعليم وذلك بتلقي قدر من التعليم لتهيئة فرصة له على قدم المساواة مع غيره من المواطنين من دون تمييز بسبب الثروة والجاه، وله الحق في اختيار المعلمين، ولذا فإن وجود هذه الحرية يفترض وجود مدارس مختلفة وعلوم متنوعة بحيث يكون للفرد حرية اختيار العلم الذي يريده والأساتذة الذين يلقنونه ثم حق الفرد في تلقينه للآخرين (د. بدوي: ٣٧٥" د. مصطفى كامل، ١٩٥٢: ٣٩٦-٣٩٧).

أما فيما يتعلق بموقف قانون إدارة الدولة العراقية من حق التعليم فإنه قد نص على هذا الحق في المادة ١٤ منه. إذ نصت على أنه "للفرد الحق في الأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي... وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها، ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب ". يتضح من نص المادة ١٤ أن هذا القانون قد كفل للفرد حق التعليم مع حقوق أخرى مثل حق الأمن وحق العناية الصحية والضمان الاجتماعي والرفاه والعمل في حين كان يلزم على هذا القانون أن يتناول حق التعليم في مادة مستقلة عن الحقوق الأخرى بما يتناسب مع أهميته وضرورته للإنسان للحفاظ على كيانه وتنمية مواهبه وتوجيهها نحو الإنتاج والإبداع الذي يعود بالنفع على الإنسان والمجتمع. فالأمم المتحضرة تسعى دوما للارتقاء بالمستوى التعليمي لأفرادها وذلك بتوفير فرص التعليم والبحث العلمي بأشكاله كافة مجانا – ولعل ذلك يؤيد رأينا بأن هذا القانون لم يول حق التعليم وملحقاته الأهمية التي تتناسب مع دوره في حياة الإنسان والمجتمع – فلم يلق على عاتق الدولة أي عبء للنهوض بهذا الالتزام الإيجابي مع ما يتطلبه ذلك من فتح ميادين التعليم بأشكاله كافة مع الاهتمام بالمناهج التعليمية بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للمجتمع وقيمه. فضلا عن توفير الإمكانيات المادية لتلك العملية. وعليه نرى إعادة ضرورة صياغة المادة ١٤ لتشتمل على الأفكار الآتية:

١- تكفل الدولة حق التعليم للمواطنين، كونه عاملا أساسيا في تقدم الإنسان والمجتمع.

٢- يكون التعليم إلزاميا ومجانيا بمراحله كافة في مدارس الحكومة.

٣- تكافح الدولة الأمية طبقا للخطط التي يضعها القانون وذلك بنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة.

٤- يحق للأفراد والهيئات تأسيس المدارس الخاصة على وفق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، على أن تخضع لرقابة وإشراف السلطات العامة المختصة في برامجها وتوجيهاتها بما ينسجم مع النظام العام والقيم والأعراف التي يؤمن بها المجتمع. وذلك على اعتبار أن القطاع الخاص ممكن أن يساعد أو يساهم في عملها من خلال فتح المدارس الخاصة.

٥- تكفل الدولة وتدعم حرية البحث العلمي، وتعمل على تطويره وتشجيع الإبداع والتفوق والاختراع في المجالات كافة.

٦- تضمن الدولة حق الملكية الفردية ويترك للقانون تنظيم أحكامه.

وينبغي الإشارة إلى أن قانون إدارة الدولة العراقية قد نص في المادة ٢١ منه على أنه "لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو بأي شكل آخر".

ويلحظ من هذا النص أن هذا القانون قد ألزم مؤسسات الدولة بمسمياتها كافة بعدم التدخل في حق الشعب في تطوير مؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال التعاون مع أية مؤسسة أو منظمة وبأي شكل دون رقابة أو قيد على ذلك العمل من جانب مؤسسات الدولة. ونرى أن مثل هذا النص يشكل انفلاتا غير عقلاني لأنه يصب في إطار تفتيت وهدم المجتمع لا بنائه أو تطويره، لأنه لا يعقل أن يترك بيد الشعب بشكل مطلق دون قيد أو رقابة. فمن هي مؤسسات المجتمع المدني التي تتعاون مع منظمات المجتمع الدولي دون أن تخضع لأية رقابة وكأنها لا تعيش في الدولة ولا تنطبق عليها قوانينها، ومن الممكن أن تكون هذه المؤسسات أجهزة مخابرات تعود لدول أجنبية أو معادية للدولة وتعمل بمسميات مختلفة مثل جمعية المحافظة على البيئة، أو حقوق المرأة، أو حقوق الطفل، أو الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي... الخ ولكنها في الحقيقة هي معاول لهدم كيان المجتمع وتجنيد الجواسيس وتشجيع الهجرة التبشيرية الأمر الذي يؤدي إلى غزو ثقافي وفكري يهدد كيان المجتمع العراقي. لذا نرى ضرورة إلزام أو تقييد هذا الحق حفاظا على وحدة الشعب العراقي

ومكاسبه الوطنية والقومية بما لا يتعارض هذا التطور مع عادات وتقاليده المجتمع العراقي والنظام العام والآداب بحيث لا يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية.

وعليه نجد من الضروري إعادة صياغة المادة ٢١ كي تكون على الشكل الآتي: تدعم وتشجع الدولة الشعب العراقي في حقه في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو بأي شكل آخر بحيث لا يتناقض مع الوحدة الوطنية، والنظام العام والآداب في المجتمع، لا يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية.

المطلب الثاني

الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة توفيرها للإنسان هو حقه بالتمتع بمستوى معاشي مناسب له ولعائلته وبأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بتوفير الوسائل اللازمة لذلك، وللجميع بدون تمييز ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة.

ومما يتعلق بموقف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من حقي الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، فإنه قد تناولهما أيضا في المادة ١٤ منه، والتي نصت على أن " للفرد الحق في الأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي...الرفاه وفرص العمل... "

وقد كفل نص المادة ١٤ حق الضمان الاجتماعي والعناية الصحية للمواطن مع حقوق أخرى وفي مادة واحدة، ومن غير المقبول تناول كل الحقوق الاجتماعية في مادة واحدة دون ذكر لطبيعة كل حق وحدوده. فهذا القانون لم يول هذين الحقين الاهتمام الملحوظ في حين أنه كان من الأفضل تناولهما في مادتين منفصلتين عن بعضهما وعن الحقوق الاجتماعية الأخرى. كما أنه لم ينص على كثير من الحقوق الاجتماعية مثل حق الأسرة في الرعاية والحماية بعدّها النواة الأساسية للمجتمع، وحماية الأمومة والطفولة والشباب، والحق في بيئة نظيفة.... الخ.

ومن الضرورة إعادة صياغة المادة ١٤ لتشمل الأفكار الآتية:

١- إن الأسرة تعد الدعامة الأساسية للمجتمع، وتعمل الدولة على دعمها وحمايتها، لأن استقراره وتقدمه مرتبط بصلاحها على وفق القيم والمفاهيم التي يؤمن بها المجتمع العراقي والمستمدة من تراث الأمة العربية.

٢- تكفل الدولة رعاية الأمومة والطفولة والنشء والشباب وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لأي سبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة، كما تتولى مساعدتهم وتأهيلهم بتهيئة الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم وقدراتهم تحقيقا لمصالحهم ومصلحة المجتمع. وهذه المسائل تنظمها قوانين الضمانات والتأمينات الاجتماعية.

٣- تعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها في البيت وعملها في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالرعاية الصحية فإنه يلزم أن ينص هذا القانون على ما يأتي:

١- تكفل الدولة الصحة العامة وذلك بمكافحة الأمراض والقضاء على أسبابها، وتعمل على توفير الرعاية الصحية، ووسائل العلاج والوقاية والدواء من الأمراض والأوبئة على وفق أحكام القانون.

٢- تشجع الدولة على إنشاء المستشفيات والعيادات ودور العلاج العامة والخاصة على أن تخضع لرقابة وتوجيهات السلطة العامة المختصة.

٣- تكفل الدولة الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وذلك بإلزام كافة مؤسسات الدولة والأفراد بالمحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي قد تؤدي إلى الإخلال بجمالها ووظائفها.

وقد تدارك القانون هذا النقص والتجاهل الحاصل في بعض الحقوق الاجتماعية المهمة في المادة ٢٣ حينما نص على أنه "يجب أن لا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا أنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة لشعب له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضم إليها أو غيرها والتي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين".

وقد وضح نص المادة أعلاه بما لا يدعو للشك أن الحقوق الواردة في هذا القانون ليست الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها الشعب العراقي، بل يتمتعون بكل الحقوق اللائقة

لشعب له كرامته الإنسانية بما فيها الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات، والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته. ويتمتع الأجانب داخل العراق بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطن العراقي، فحالهم حال العراقي باستثناء الحقوق التي تتعارض مع وضعهم مثل الحقوق السياسية.

المبحث الخامس

الحقوق الاقتصادية

ترتبط الحقوق الاقتصادية بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم بالدولة وغالب الحقوق تشمل الحق في العمل، والحق في التملك، والحق في حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وهو ما سوف نتناوله في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول

حق العمل

يعد حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية فهو يجسد حق الإنسان في تحقيق أمنه المادي، وبموجبه يستطيع الإنسان أن يطمئن على حاضره ومستقبله ويوفر له العيش الكريم وينقذه من مذلة الاستجداء والإحسان من الآخرين. فغالبا ما يرسم الإنسان مستقبله وهو في مقتبل العمر إلا أنه لا يحصل على العمل المناسب لتحقيق طموحاته فيصطدم بمشكلة البطالة التي تتحطم عليها آماله. لذا فكثيرا ما نجد إن كافة الأحزاب السياسية والتجمعات التي تسعى للوصول إلى السلطة أصبح همها هو محاربة البطالة وتنظيم شروط العمل من خلال برامجها التي ترفعها لكسب ود الجماهير لها (د. شطناوي،٢٠٠١: ص٩٨" د. بدوي: ٣٨).

لقد تناول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حق العمل في المادة ١٤ منه، والتي نصت على أنه "للفرد الحق في الأمن والتعليم... وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية... بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب" ويتضح من هذا النص أن هذا القانون قد ألزم الدولة العراقية ووحداتها الحكومية بحدود مواردها، بعد الأخذ بنظر الاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى، ونحن نعتقد أن مثل هذه العبارة قابلة للتفسير والتأويل لأنها غير واضحة ودقيقة فهي تثير

الكثير من المشاكل والخلافات في المستقبل كما أننا نجد هذا القانون قد اختصر في تناوله أهم حق من حقوق الإنسان وهو حق العمل، في حين كان يلزم عليه الاهتمام به بشكل واضح من خلال تخصيص مادة مستقلة له لا النص عليه في ثلاث كلمات ومع حقوق أخرى. وهذا ما يدلل على عدم اهتمام هذا القانون بحق العمل وملحقاته ولربما يكون وراء ذلك سببان" الأول: هو طبيعة النظام السياسي الذي تبناه هذا القانون. والثاني: هو السرعة والاستعجال في وضع هذا القانون. وعليه نرى ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لتشمل الأفكار الآتية:

١. العمل حق للجميع، وعلى الدولة أن تعمل على توفيره للعراقيين وتأهيلهم له من خلال توجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
٢. كل مواطن له الحق في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته على وفق التشريعات والقوانين المنظمة لبعض المهن والحرف.
٣. تحمي الدولة حق العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:
   أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع ساعات العمل ونوعه.
   ب. تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العمال الحق في أيام الراحة الأسبوعية والسنوية بأجر.
   ج. تكفل الدولة توفير الضمانات والرعاية الاجتماعية للمواطنين في حالة التسريح، والمرض، والعجز، والطوارئ الناشئة عن العمل. وتنظم قوانين المساعدات والتأمينات الاجتماعية هذه المسائل.
   د. تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
   هـ. ضمان التنظيم النقابي الحر في حدود القانون.
   و. وضع تشريع خاص ينظم العلاقة بين العمال واصحاب العمل على وفق التشريعات العمالية المتطورة.
   ز. لا يجوز فرض العمل الإجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه.

المطلب الثاني

الحق في التملك

يقصد بالحق في التملك ، حق الفرد في أن يصبح مالكا،وأن يصان هذا الحق من الاعتداء،وأن يكون له حق التصرف به وفي عوائده (د. محمود حلمي، ١٩٧٠: ٢٦" شطاوي: ١٠١).

لقد تناول قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية حق الملكية في المادة ١٦ منه، فنصت على أنه "أ- للأموال العامة حرمة وحمايته واجب على كل مواطن. ب-الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليه فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا وسريعا.ج-للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود".

يتضح من نص الفقرة ب من هذه المادة، أنه قد كفل حق الملكية الخاصة ،لأنه نص كمبدأ عام على حماية الملكية الخاصة وحمايتها من أي اعتداء وبما يحقق مصلحة الأفراد، إلا انه من ناحية أخرى أجاز وضع القيود عليها على وفق القانون حماية للمصلحة العامة. كما أجاز نزع الملكية الخاصة في الأحوال التي تقتضيها المنفعة العامة على وفق الأحوال الموضحة في القانون، كما الزم في هذه الحالة منح التعويض العادل لمن تم نزع ملكيته.وهنا يكون هذا القانون والمتعلق بالتعويض، قد سجل حسنة كبيرة حينما نص على أن يكون هذا "التعويض عادلا وسريعا" فلأول مرة يرد وصف للتعويض بالسرعة في دستور عراقي. وتأكيدا لهذه الحماية كان يلزم على هذا القانون أن يحظر فرض القروض الجبرية والمصادرة العامة للأموال سواء أكانت منقولة أم عقارية إلا في الأحوال المبينة في القانون .ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون قد كفل للعراقي الحق في التملك دون قيد أو شرط في كافة أنحاء العراق. وذلك على عدّ أن العراقيين متساوون في الحقوق فهذا المبدأ يقتضي أن يتساوى الكل في حق التملك ومن دون تمييز. وفي مقابل تأكيد هذا القانون لحق الملكية الخاصة ووضع الضمانات التي تحميه، أكد كذلك على ضرورة حماية الملكية العامة من خلال النص الوارد في الفقرة أ مادة ١٦.

وينبغي الإشارة إلى أن هذا القانون لم يوضح ما المقصود بالملكية العامة؟ وما هو دور الملكية الخاصة في المجتمع؟ كما لم يشر إلى الثروات والموارد الطبيعية ولمن تعود

ملكيتها، ولذا نرى ان هذا القانون قد أطلق العنان للملكية الخاصة بتملك الثروات والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج، لأنه لم يحظر تملكهم لها، وذلك بجعل ملكيتها عامة ولمصلحة الاقتصاد الوطني، كما انه لم يضع القيود التي تحد من التسلط الاقتصادي. وبذلك يكون قد تناول تنظيم حق الملكية وحرية التملك على أسس رأسمالية في حين يتطلب الظرف الراهن في العراق وجود نوع من المركزية في إدارة الثروات والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج الرئيسة، وذلك بسبب انهيار البنى التحتية للدولة العراقية وانعدام أو ضعف دور القطاع الخاص في القيام بالمشاريع الاقتصادية الكبرى.

وعليه نرى ضرورة إعادة صياغة المادة ١٦ من هذا القانون لتشمل فضلا عن ما ورد فيها الأفكار الآتية:

١- الثروات والموارد الطبيعية الأساسية كالنفط، والغاز، والمعادن وغيرها من وسائل الإنتاج، هي ملك للشعب، تتولى الدولة استثمارها استثمارا مباشرا بوساطة السلطة المركزية فقط.

٢- يحظر المصادرة العامة للأموال، كما لا يجوز فرض القيود الجبرية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٣- الملكية الخاصة مكفولة في نطاق القانون، بما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع، وخطط التنمية، خدمة للاقتصاد الوطني.

٤- ينظم تملك الأجنبي في العراق واستثماره على نحو يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني على وفق القوانين المرعية بشرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثالث

حرية ممارسة النشاط الاقتصادي

يقصد بحرية التجارة والصناعة: أن للأفراد الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي بحرية سواء أكان تجاريا أم صناعيا وما يرتبط بهما من تبادل المراسلات وعقد الصفقات والعقود. وتعود جذور هذه الحرية إلى المذهب الفردي الذي أطلق المجال للنشاط الفردي في العمل التجاري والصناعي أم غيره... الخ، بينما يفرض المذهب الاشتراكي العديد من القيود على النشاط الفردي لكي يعطي المجال للدولة للتدخل في مجالات عديدة كانت سابقا محظورة عليها (د. بسيوني، ١٩٨٤: ٣٩٥" د. مصطفى كامل: ٣٩١-٣٩٢).

ولم يتناول قانون إدارة الدولة هذه الحرية بنص صريح ومباشر على الرغم من كونها من الحريات الاقتصادية الأساسية. إلا أننا نرى من خلال قراءة نص المادة ١٦ المتعلقة بحق الملكية إشارة ضمنية لها، كما عالجت المادة ٢٣ من هذا القانون هذا النقص والإغفال لهذه الحرية(*).

ولاشك في أن إعمال الفهم الصحيح لهذه المادة يؤدي بنا إلى التأكيد، بأن هذا القانون قد اعترف بهذه الحرية على الرغم من كونه لم يورد نصا صريحا ومباشرا بها وبالتالي يبدو لنا من خلال عدم تحديد إطار واضح للمذهب الاقتصادي الذي تبنته الدولة، نتيجة حالة العمومية الواردة في هذه النصوص أن هذا الاتجاه يسير نحو مبدأ الحرية الكاملة في مباشرة النشاط الاقتصادي.

على أننا نجد ضرورة النص صراحة على هذه الحرية بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع وذلك بالنص على أن: حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون، فالاقتصاد الوطني يقوم على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون بين النشاط العام والخاص، بقصد التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة والرفاه للمواطنين كل ذلك في نطاق القانون.

(*) نصت المادة أعلاه على أنه "يجب أن لا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية".

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تناولنا فيه الحقوق والحريات في قانون إدارة الدولة، نبين أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولا: الاستنتاجات.

١- تبنى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أسلوب صياغة الحقوق والحريات في صلب مواده، مما أضفى عليها سموا على التشريعات العادية وبالتالي ألغى إمكانية حصول أي جدل أو نقاش حول قيمتها.

٢- خصص هذا القانون بابا كاملا ومستقلا للحقوق والحريات تحت عنوان "الحقوق الأساسية" وضمت ١٣ مادة.

٣- تناول هذا القانون الحقوق الشخصية والفكرية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٤- السرعة والاستعجال في وضع هذا القانون أدى إلى الاختصار والاقتضاب في تناوله لبعض الحقوق والحريات وعدم اشتماله على الأحكام والقواعد الأساسية لها، فمثلا إن هذا القانون قد تناول الحق في الحياة، والمساواة، والأمن والحرية، والمساواة أمام القضاء في مادة واحدة. وكذلك تناول الحق في العمل، والأمن، والتعليم والعناية الصحية، والضمان الاجتماعي والرفاه في مادة واحدة. في حين أن الأسلوب الصحيح يكون بتنظيم هذه الحقوق وترتيبها وتحديد نطاقها في مواد مستقلة لا بجمعها واختصارها في مادة واحدة.

٥- إن ما ورد من الحقوق والحريات في هذا القانون لا يتناول فقط الحقوق والحريات التي يتمتع بها الشعب العراقي، بل يشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات والوثائق الدولية.

٦- يتمتع الأجنبي المقيم في العراق بالحقوق والحريات الواردة في هذا القانون، فحاله حال المواطن العراقي باستثناء الحقوق التي تتعارض مع وضعهم بصفتهم أجانب.

٧- كان للنظام السياسي أو الأيديولوجية السياسية المهيمنة على واضعي هذا القانون كان لها دورٌ كبيرٌ في تحديد الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا القانون ومن ثم تحديد الأولويات بين هذه الحقوق. وهذا ما يفسر لنا خلو هذا القانون أو إغفاله من الإشارة إلى

أي قيد أو ضابط يمكن أن يرد على الحقوق والحريات، مثل: النظام العام والآداب، وحقوق الآخرين، والضرورة الوطنية وهو ما يصب في إطار تفتيت المجتمع وهدمه حتى خيّل للبعض أن العراق ارض الجنة التي يمارس فيها الإنسان الحقوق والحريات بشكل مطلق. الأمر الذي أدى باعتقادنا إلى فشل هذا القانون في تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة للمجتمع, والمصلحة الخاصة للأفراد. فكثيرا ما يتم بناء الحرية على حساب السلطة ومؤسساتها.

ثانيا: التوصيات.

أ- التعديلات المقترحة على المواد القانونية القائمة:

١- المادة ٧: بحيث تكون على النحو الآتي "الإسلام دين الدولة، ويعد المصدر الأساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولا مع الممارسة الديمقراطية... ويضمن كامل الحقوق الدينية... في حرية العقيدة والممارسة الدينية طبقا للعادات المرعية وبما لا يتناقض مع النظام العام والآداب.

٢- المادة ١١/الفقرة ج بحيث تكون على النحو الآتي "لا يجوز للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة".

٣- المادة ١٢ وذلك بإضافة عبارة "... وفي تحمل التكاليف والواجبات..".

٤- المادة ١٣/الفقرات أ، ب، ج، هـ، و بحيث تكون على النحو الآتي ف/أ " الحريات العامة والخاصة مصونة في حدود القانون والنظام العام والآداب"، ف/ب "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل إنسان حريته في التعبير عن رأيه وسائل التعبير بجميعها في حدود أو نطاق القانون"، ف/ج "حق الاجتماع وتكوين الجمعيات، والأحزاب السياسية، والنوادي، والنقابات، والاتحادات، وحرية الانتماء إليها مكفول بموجب القانون، بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب في المجتمع، وحقوق الآخرين وحرياتهم، وقيم المجتمع وأسسه ومبادئه والوحدة الوطنية ويتولى القانون تنظيم هذه الممارسة" ف/هـ" حق التظاهر والإضراب السلميين مكفولان بحيث لا يتعارض مع النظام العام والآداب في المجتمع، وحقوق وحريات الآخرين وعلى القانون تنظيم هذه الممارسة"، ف/و" تكفل الدولة حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها لمواطنيها كافة ما لم تخل تلك الممارسة بالقانون أو النظام العام أو الآداب المرعية في العراق".

٥- المادة ١٨ وذلك بإضافة فقرة أخرى إليها وهي "أداء الضرائب والرسوم واجب على كل مواطن، فلا يجوز إعفاء أحد من تأديتها إلا على وفق الأحوال التي يحددها القانون".

٦- المادة ٢١ بحيث تكون على وفق الصيغة الآتية "تدعم وتشجع الدولة الشعب العراقي في حقه في تطوير مؤسسات المجتمع المدني... بما لا يتناقض مع الوحدة الوطنية، والنظام العام والآداب في المجتمع، وبما لا يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية".

ب. المواد المقترحة.

١- وضع النصوص القانونية التي تنظم أو تقيد ممارسة الحقوق والحريات بحيث لا يؤدي إلى إهدارها أو مصادرة جوهرها، وذلك بوضع الضوابط القانونية الصريحة التي تتفق مع أحكام القانون والنظام العام والآداب وحقوق الحريات، والمصلحة الوطنية. فالغاية من التنظيم أو التقييد هو حماية مصلحة المجتمع وضمان ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته من القيود التعسفية التي يمكن أن تتخذها السلطة العامة تجاهها.

٢- وضع النصوص القانونية التي تهتم بحق الإنسان في الحياة بشكل يتناسب مع أهميته في المجتمع، فضلا عن النص صراحة على حرمة الاتصالات والمراسلات بكافة أشكالها، وحق التنقل بمشتملاته جميعها ، وحرية الصحافة وعدم اللجوء إلى المفهوم الضمني لنص المادة ٢٣ من هذا القانون.

٣- وضع النصوص القانونية التي تنص صراحة على حق العراقيين في اختيار حكامهم ومراقبتهم ومحاسبتهم فضلا عن حقهم في تولي الوظائف العامة على وفق الشروط التي يحددها القانون والأنظمة.

٤- وضع النصوص القانونية التي تنظم الحقوق الاجتماعية بشكل منفصل عن الحقوق الاجتماعية بحيث يتم تنظيمها وترتيبها وتحديد نطاقها ودورها وأهميتها في مواد مستقلة بما يفرض على الدولة عبء النهوض بهذه الحقوق ويشير إلى كل طائفة من هذه الحقوق بما يتناسب مع موارد الدولة، ويحقق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع أو المصلحة الخاصة للأفراد ودور القطاع الخاص منها.

٥- نقترح إضافة مادة لهذا القانون تتعلق بإلزام الأفراد احترام الدستور والقوانين والنظام العام والآداب في الدولة.

قائمة المصادر

أولا: الكتب.

١. العضايلة، أمين – الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته – دار رند للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠١.

٢. د. بدوي، ثروت – النظم السياسية – النظم العامة للنظم السياسية – دار النهضة العربية، ج١، ١٩٦٤.

٣. د. الحسن، حسن – القانون الدستوري والدستور في لبنان – دار مكتبة الحياة، ط٢، بيروت، لبنان.

٤. د. كاظم، صالح جواد ود. العاني، علي غالب – الأنظمة السياسية – دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠–١٩٩١.

٥. د. المحمصاني، صبحي – أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة – دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٧٩.

٦. د. بسيوني، عبد الغني – النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي، الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٧. د. صباريني، غازي حسن – الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

٨. د. شنطاوي، فيصل – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – دار الحامد للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

٩. د. غزوي، محمد سليم – الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان – ط١، ١٩٨٥.

١٠. د. الركن، محمد عبد الله – حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة – مطابع البيان التجارية، أمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.

١١. د. حلمي، محمود – المبادئ الدستورية العامة – ١٩٧٠.

١٢. د. كامل، مصطفى – شرح القانون الدستوري والمبادئ العامة للدستور المصري – دار الكتاب العربي، ط٢، مصر، ١٩٥٢.

١٣. د. المهذبي، ميلود ود. أبو خزام، إبراهيم – الوجيز في القانون الدستوري – الكتاب الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، ١٩٩٦.

ثانيا: البحوث.

١. د. شعبان، عبد الحسين – الدستور ونظام الحكم– بحث منشور في مجلة مركز دراسات الوحدة العربية,احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا,ط١, بيروت ٢٠٠٤ .

٢. د. الركن، محمد عبد الله – حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات –ضمانات وقيود – بحث منشورة في مجلة حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، إصدار جمعية الاجتماعيين والحقوقيين في الشارقة، مطابع البيان التجارية، ط١، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٣

٣. د. عبيد، محمد كامل – التنظيم الدستوري للحقوق والحريات – بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان فكرا وعملا، إصدار جمعية الحقوقيين، ج١، ط١، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.

٤. د. العويس، هادف– حقوق الإنسان أسسها ونطاقها – بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان في العام والوطن العربي – ط١، جمعية الحقوقيين والاجتماعيين، الشارقة، ١٩٩٣.

ثالثا: الدساتير والمواثيق الدولية.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٣. قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.